[357] تعديل هذه الرواية والدفاع عن المرتبة العلمية للخليفة، فبرر قول عمر: (لا تصل) بأنه نوع من الاجتهادات الخاصة لعمر، وبرر آخرون بأن فتوى عمر كانت على حساب السهو والنسيان. قال ابن حجر: لا تصل حتى تجد الماء مقصور على رأي عمر، وهذا مذهب مشهور عن عمر. ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي (صلى ا عليه وآله) (1). وأما ابن رشد الفيلسوف والفقيه المعروف - في كتابه الاستدلالي بداية المجتهد بعد أن برر حكم عمر بالسهو والنسيان -، فيحسم القضية بقوله: لكن الجمهور رأوا أن ذلك - وجوب التيمم والصلاة على المجنب - يثبت من حديث عمار وعمران بن حصين، أخرجهما البخاري، وإن نسيان عمر ليس مؤثرا في وجوب العمل بحديث عمار (2). 2 - حد شرب الخمر: عن قتادة يحدث عن أنس بن مالك: أن النبي (صلى ا عليه وآله) اتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين، نحو أربعين قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس. فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر (3). رواه مسلم في صحيحه بهذا المضمون بعدة أسانيد، والبخاري ايضا أخرجه في موردين ولكنه أسقط آخر الحديث: فاستشار الناس (4). وطبقا للاسلوب المتخذ في هذا الكتاب نقلنا الرواية عن البخاري وإلا فالحق: إن حد شرب الخمر في عهد الرسول (صلى ا عليه وآله) كان ثمانين جلدة وليس أربعين، ولما كان المسلمون الأوائل ملتزمين بالعمل بأحكام الدين، ومنشغلين بالحروب والفتوحات

_____ (1) فتح الباري 1: 352. (2) بداية المجتهد 1: 66. (3) صحيح مسلم 3: 1330 كتاب الحدود باب (8) باب حد الخمر ح 35 - 37. (4) صحيح البخاري 8: 196 كتاب الحدود باب ما جاء في ضرب شارب الخمر وباب الضرب بالجريد والنعال.

_____